

قرار رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٥/٥/٢٠١٠

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بمديرية الطرق والنقل بمحافظة بنى سويف

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بمحافظة بنى سويف برقم (٦٢٠) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضرى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٤/٩/٢٠٠٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٨/١٢/٢٠٠٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
على مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٢٦/٤/٢٠١٠ .

ق ر ر

مادة (١) الأولى : يستبدل بنصوص المادة (٣/ك) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥)

٤٦٠٧٦



من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/ب، ١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول: (بيانات عامة)

مادة (٣): فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

ك- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري فى ٢٠٠٩/٧/١ على أن يضاف سنوياً إلى هذا الأجر ما يحصل عليه العضو فقط من علاوات دورية أو تشجيعية أو ترقية بحيث لا يزيد إجمالى قيمة هذه العلاوات الثلاث عن ٥% سنوياً من هذا الأجر ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتماريه بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤): شروط العضوية

يشترط فى العضو ما يلى:-

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٥٩ عاماً بشرط سداد رسم عضوية إضافي يحدد وفقاً لسن العضو وأجر اشتراكه طبقاً للجدول التالى:-

السن	رسم العضوية (بالشهر)
٣٥	٠,٢١
٣٦	٠,٥٣
٣٧	٠,٨٥
٣٨	١,١٦
٣٩	١,٤٧
٤٠	١,٧٨
٤١	٢,٠٨
٤٢	٢,٣٧
٤٣	٢,٦٦
٤٤	٢,٩٤
٤٥	٣,٢٢
٤٦	٣,٤٩
٤٧	٣,٧٥



٤٦٠٧٦

٤٨	٤,٠١
٤٩	٤,٢٧
٥٠	٤,٥٢
٥١	٤,٧٦
٥٢	٥,٠٠
٥٣	٥,٢٤
٥٤	٥,٤٨
٥٥	٥,٧٢
٥٦	٦,٠١
٥٧	٦,٢٩
٥٨	٦,٥٦
٥٩	٦,٧٩
٦٠	٧,٠٠

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٥): الاشتراكات ورسم الانضمام :

- ١- اشتراك شهرى بنسبة ٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ك) خصماً من راتب العضو.



- ٢- رسم الانضمام للأعضاء الجدد عشرة جنيهات.

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (٨):

تصرف المزايا التأمينية التالية :-

٤٦٠٧٦

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ستة أعشار الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ك) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق اعتباراً من ١/١/٢٠٠٤ مضافاً إليها ميزة انتماء بواقع سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ك) وبحد أدنى أجر عشرة أشهر من ذات الأجر.

فى حساب ميزة الوفاة تضاف المدة المتبقية على بلوغ العضو سن الستين حكماً وبحد

أقصى عشر سنوات.

مادة (١١):

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو أو انتهاء الخدمة وفقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ :-

يجوز للعضو بناءً على طلب كتابى منه الاستمرار فى عضوية الصندوق وبشرط التزامه بسداد الاشتراكات المقررة باللائحة ويتم حساب كل من الاشتراكات والمزايا وفقاً لأجر اشتراكه فى تاريخ انتهاء الخدمة وفى حالة عدم رغبته فى الاستمرار فى عضوية الصندوق يعامل معاملة العضو المستقيل.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٤ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٤ مكرر):

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار إعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



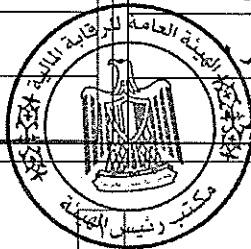
٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بنى سوفيف
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٢٢٥، ٢٢٦) لسنة ٢٠١٠

النص المعدل	النص الحالى														
<u>الباب الأول: (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣):</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- ك- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهري فى ١/٧/٢٠٠٩ على أن يضاف سنوياً إلى هذا الأجر ما يحصل عليه العضو فقط من علاوات دورية أو تشجيعية أو ترقية بحيث لا يزيد إجمالى قيمة هذه العلاوات الثلاث عن ٥% سنوياً من هذا الأجر ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكواريه بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثانى: (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤):</u> شروط العضوية يشترط فى العضو ما يلى:- د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٥٩ عاماً بشرط سداد رسم عضوية إضافى يحدد وفقاً لسن العضو وأجر اشتراكه طبقاً للجدول التالى:-	<u>الباب الأول: (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣):</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- ك- أجر الاشتراك : يعرف أجر الاشتراك بأنه الأجر الأساسى الشهري فى ١/٧/١٩٩٥ مجرد من أية إضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقية المعمول بها ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ اعتباراً من ١/٧/١٩٩٦ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ اعتباراً من ١/٧/١٩٩٧ ولا يعمل بأية إضافات أخرى إلا بعد اجراء الدراسة الائكوارية اللازمة واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثانى: (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤):</u> شروط العضوية د- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد ٥٩ عاماً بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام وأجر اشتراكه طبقاً للجدول التالى:-														
<table> <tr> <th>السن</th><th>رسم العضوية (بالشهر)</th></tr> <tr> <td>٣٥</td><td>٠,٢١</td></tr> <tr> <td>٣٦</td><td>٠,٥٣</td></tr> </table>	السن	رسم العضوية (بالشهر)	٣٥	٠,٢١	٣٦	٠,٥٣	<table> <tr> <th>السن</th><th>رسم العضوية (بالشهر)</th></tr> <tr> <td>٢٥ سنة فأقل</td><td>٠,٠١</td></tr> <tr> <td>٢٦ سنة</td><td>٠,٢١</td></tr> <tr> <td>٢٧ "</td><td>٠,٤١</td></tr> </table>	السن	رسم العضوية (بالشهر)	٢٥ سنة فأقل	٠,٠١	٢٦ سنة	٠,٢١	٢٧ "	٠,٤١
السن	رسم العضوية (بالشهر)														
٣٥	٠,٢١														
٣٦	٠,٥٣														
السن	رسم العضوية (بالشهر)														
٢٥ سنة فأقل	٠,٠١														
٢٦ سنة	٠,٢١														
٢٧ "	٠,٤١														



٠,٨٥	٣٧	٠,٦٢	" ٢٨
١,١٦	٣٨	٠,٨٣	" ٢٩
١,٤٧	٣٩	١,٠٥	" ٣٠
١,٧٨	٤٠	١,٢٧	" ٣١
٢,٠٨	٤١	١,٥٠	" ٣٢
٢,٣٧	٤٢	١,٧٣	" ٣٣
٢,٦٦	٤٣	١,٩٦	" ٣٤
٢,٩٤	٤٤	٢,٢٠	" ٣٥
٣,٢٢	٤٥	٢,٤٣	" ٣٦
٣,٤٩	٤٦	٢,٦٧	" ٣٧
٣,٧٥	٤٧	٢,٩١	" ٣٨
٤,٠١	٤٨	٣,١٥	" ٣٩
٤,٢٧	٤٩	٣,٣٨	" ٤٠
٤,٥٢	٥٠	٣,٦٢	" ٤١
٤,٧٦	٥١	٣,٨٥	" ٤٢
٥,٠٠	٥٢	٤,٠٨	" ٤٣
٥,٢٤	٥٣	٤,٣١	" ٤٤
٥,٤٨	٥٤	٤,٥٣	" ٤٥
٥,٧٢	٥٥	٤,٧٥	" ٤٦
٦,٠١	٥٦	٤,٩٦	" ٤٧
٦,٢٩	٥٧	٥,١٧	" ٤٨
٦,٥٦	٥٨	٥,٣٦	" ٤٩
٦,٧٩	٥٩	٥,٥٥	" ٥٠
٧,٠٠	٦٠	٥,٧٤	" ٥١
		٥,٩١	" ٥٢
		٦,٠٨	" ٥٣
		٦,٢٤	" ٥٤
		٦,٣٩	" ٥٥
		٦,٥٣	" ٥٦

- يحسب السن فى تاريخ الاتضمام بالفرق بين
تاريخ الميلاد وتاريخ الاتضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.



٦٦٦	" ٥٧
٦٧٨	" ٥٨
٦٩٠	" ٥٩

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام وتحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٥): الاشتراكات ورسم الانضمام :

- ١- اشتراك شهرى بنسبة ٣% من أجر الاشتراك خصماً من راتب العضو.
- ٢- ١٠% من الأجور الإضافية والحوافز والمكافآت المنصرفة للأعضاء.

٣- ٤٠% من صندوق الجزاءات.

٤- رسم انضمام للأعضاء الجدد عشرة جنيهاً.

٥- أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق.

(وبحسب يكون الحد الأدنى لإجمالى الموارد المالية الواردة بالبنود (٢، ٣، ٥) ٢٥ ألف جنيه سنوياً وفى حالة عدم تحقيق الحد الأدنى فعلى مجلس إدارة الصندوق فوراً الدعوة لعقد جمعية عمومية لتخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات).

مادة (٦): زوال صفة العضوية:

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية:

أ- انتهاء الخدمة بسبب :

- ١- بلوغ سن التقاعد القانونية (السنين عامل) (الستين عاماً).
- ٢- الوفاة.

٣- العجز المنهى للخدمة.

٤- انتهاء الخدمة لأسباب أخرى.

ب- انتهاء العضوية من الصندوق بسبب ٦٠٤٦



مادة (٥): الاشتراكات ورسم الانضمام :

- ١- اشتراك شهرى بنسبة ٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ك) خصماً من راتب العضو.
- ٢- رسم الانضمام للأعضاء الجدد عشرة جنيهاً.

مادة (٦): زوال صفة العضوية:

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

أ- انتهاء الخدمة بسبب :

- ١- بلوغ سن التقاعد القانونية (الستين عاماً).
- ٢- الوفاة.

٣- العجز المنهى للخدمة (الكلية - الجزئية).

٤- النقل (إجباري - اختياري) .

٥- الاستقالة من الخدمة .

١- الاستقالة من الصندوق.

٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على تحقيق كتابي يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف النظام الأساسي ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية، ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذي زالت عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدد من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضوية عن خمس سنوات وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مستثمرة بعائد استثمار سنوي يعادل تكلفة الفرصة البديلة (وذلك خلال ثلاثة أشهر).



مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره أعتبر مفصولاً وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء يعادل تكلفة الفرصة

٦- الفصل من الخدمة .

٧- المعاش المبكر .

ب- إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق .

٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على تحقيق كتابي يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي .

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذي زالت عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات، على أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مستثمرة بعائد استثمار سنوي طبقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو .

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولاً وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء طبقاً للعائد الوارد

بالدراسة الأكتوارية بشرط الاتزيد المدة من تاريخ فصله الى تاريخ إعادته عن خمس سنوات .

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (٨):

تصرف المزايا التأمينية التالية :-

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ستة أعشار الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ك) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١ مضافاً إليها ميزة انتماء بواقع سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ك) وبعد أدنى أجر عشرة أشهر من ذات الأجر.

فى حساب ميزة الوفاة تضاف المدة المتبقية على بلوغ العضو سن الستين حكماً وبعد أقصى عشر سنوات.

مادة (١١):

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو أو انتهاء الخدمة وفقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ :-

يجوز للعضو بناءً على طلب كتابى منه الاستمرار فى عضوية الصندوق وبشرط التزامه بسداد الاشتراكات المقررة باللاحقة ويتم حساب كل من الاشتراكات والمزايا وفقاً لأجر اشتراكه فى تاريخ انتهاء الخدمة وفى حالة عدم رغبته فى الاستمرار فى عضوية الصندوق يعامل معاملة العضو

البديلة وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ إعادته عن خمس سنوات.

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (٨):

تصرف المزايا التأمينية التالية :-

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين) ميزة تأمينية قدرها ستة أعشار الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ك) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١ مضافاً إليه ميزة تأمينية قدرها سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ك) وبعد أدنى عشرة أشهر من ذات الأجر.



مادة (١١):

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو أو انتهاء الخدمة وفقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ يخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قريبه فى نفس الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه فى الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام

الأساسى أو تطبيق أحكام المادة رقم (٩) من ذات النظام.

مادة (١٤) مكرر):

لا توجد

المستقبل.

مادة (١٤) مكرر):

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي:-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

الباب الرابع: (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٨) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الاحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق او من ينوب عنه بالإضافة الى امين الصندوق او من ينوب عنه.

مادة (١٩):

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى:

- ١- ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة .
- ٢- ١٠% على الأكثر فى سندات قابله للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .
- ٣- ٢٠% على الأكثر فى أسهم قابله للتداول فى

الباب الرابع: (النظام المالى للصندوق):

مادة (١٨) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد المصارف بجمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.

مادة (١٩):

توظف أموال الصندوق طبقاً لأحكام المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.



٤٦٠٧٦

سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥ % من جملة أموال الصندوق أو ٢٠ % من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .

٤- ألا تزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠ % من أموال الصندوق .

٥- ١٠ % على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا يزيد قيمة أي عقار على ٣ % من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة .

٦- ٢٥ % على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥ % من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .



٦٠٧٦-٧- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملية المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدى أحد البنوك على ٢٥ % من جملة أموال الصندوق .

٨- ١٠ % على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي أنشئت من أجلها الصناديق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

مادة (٢٣):

الحد الأقصى لنسبة المصروفات هو ٥% من الاشتراكات السنوية.

الباب الخامس: (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٥): يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية:-

١- سجل العضوية.

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق وتفيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.

٤- سجل الإيرادات.

٥- سجل الاشتراكات.

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

٨- سجل سلفيات الأعضاء.

ويجب أن تعتمد هذه السجلات من الهيئة قبل استخدامها ويتم الاعتماد دون مقابل ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق وادماج سجلات الإيرادات والمصروفات وفقاً لذلك وبعد موافقة الهيئة على ذلك.

الباب الثامن: (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤٤ مكرر):



لا توجد

٤٦٠٧٦

مادة (٢٣):

الحد الأقصى لنسبة المصروفات هو ٦% من الاشتراكات السنوية.

الباب الخامس: (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٥):

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية:-

١- سجل العضوية.

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومفيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.

٤- سجل الإيرادات.

٥- سجل الاشتراكات.

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

٨- سجل قروض الأعضاء.

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلي بالنسبة لبعض السجلات . ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

الباب الثامن: (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤٤ مكرر):

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا

الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢)
صناديق .

الباب التاسع: (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)
مادة (٤٦):

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة شطب تسجيل
الصندوق فى الأحوال الآتية:

أ- إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه فى
المادة (٢٢) أن أموال الصندوق لا تكفى للوفاء
بالتزاماته.

مادة (٤٧) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة
المالية قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله .
كما يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة
المالية قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء
على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات
التصفية والمدة اللازمة لانتهاه من عملها، ويجوز
تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى
الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .

الباب العاشر: (أحكام عامة)

مادة (٥١) :

يؤدي الصندوق إلى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة
تكاليف الاشراف والرقابة بواقع (واحد فى الألف)
من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً
للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى
موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة
المالية للصندوق.

مادة (٥٧) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج
السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم

الباب التاسع: (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)
مادة (٤٦):

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة شطب تسجيل
الصندوق فى الأحوال الآتية:

أ- إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه فى
المادة (٢٠) أن أموال الصندوق لا تكفى للوفاء
بالتزاماته.

مادة (٤٧) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قرار بتصفية
الصندوق وشطب تسجيله، كما يصدر قرار بتعيين
لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن
القرار تحديد نسبة التصفية والمدة اللازمة لانتهاه
من عملها.

الباب العاشر: (أحكام عامة)

مادة (٥١) :

يؤدي الصندوق إلى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة
تكاليف الاشراف والرقابة بواقع واحد فى الألف من
جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وذلك فى موعد
غايته شهر فبراير من كل عام



مادة (٥٧) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراكات ومعدل التدرج
السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية

وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري بفحص المركز المالي للصندوق.

المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/١/١



٤٦٠٧٦